

دعوى

القرار رقم: (170-2020-VD)

في الدعوى رقم: (V-786-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخبارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواطات المدة النظامية - أصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ بمروor المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤٣٨/١١) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ.
- المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢٠١٤٣٥/٢١/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: إنه في يوم الإثنين (٢٢/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (786-2018-V) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أطاله عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أعدت إقراراً للربع الثاني وحصل لي غرامة مالية تقدر بـ (٧٨,٠٠٠) ريال، ومن ثم تلتها مخالفة بعدها ببضع ساعات تأخير في السداد، ولم ينظر للمشتريات بالكامل ولا في وضع الضريبة المغفاة، ولم يكن هناك توضيح من قبلكم بطريقة تعبئة المبيعات للمساكن المغفاة من الضرائب، علمًا أنه تم التواصل أثناء التعبئة وأبلغنا من قسم الضرائب بأنه لا يوجد عليها ضرائب، ومعفاة من الضريبة؛ مما حملنا وضعها في الخانة الصفرية، علمًا بأن النظام الجديد والعاملين عليه جدد، ولم يكن مكتملًا وواضحاً للجميع، وأصبحت المساكن المغفاة من الضرائب للسكن الأول نقطة سؤال ومشكلة واختلاف للجميع، وحملنا عليها مخالفة تفوق قدراتنا، وأرسلت في وقت ضيق بعد إغلاق البنوك الساعة ٥:٣٠، وأضيفت الغرامة الأخرى الساعة ٣، ولم ينظر فيها طوال ثلاثة الأشهر الماضية، بل رفعت في آخر يوم آخر ساعات الرفع، علمًا أنها لم تتأخر في رفع الإقرار، والتأخير أصبح من قسم التدقيق، وتم التواصل مع المشرف في قسم الضريبة وأبلغني أن السداد مدته شهر من تاريخ الفاتورة، ونأمل إلغاء المخالفة المقدرة كوننا أفرادًا ممارسين لنشاط مالي وليس لدينا محاسب، ووزارة العمل ترفض منحنا محاسباً، فضلًا عن تضارب البيانات في الإعفاءات في ظل دلالة القسم المختص بالضرائب، كما نأمل إعفاء الأفراد من تعبئة الضريبة وتسيدها في الحال عن طريق كتابة العدل مع إفراغ المساكن».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة بحال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقديم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعارته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة، وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد قرار العقوبة الذي يجب التظلم

منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فال المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «... تولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية؛ بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزع في مسروعيته. وبناءً على ما تقدم؛ فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا - بالتالي - يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معيناً شكلاً، وبناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين ٢٢/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى؛ وذلك بمشاركة (...), هوية وطنية رقم (... أصلأً عن نفسه، ومشاركة ممثلة المدعى عليها (...)). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن قدّما به من خلال صحيحة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا باللفي؛ وبناء عليه خلت الدائرة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من

نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٤١/٢/١٠ م، وقدم اعترافه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨ م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), شكلاً: لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الإثنين ١٤٤١/٢/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.